قرار تعقيبي مدني عدد 305
مؤرّخ في 27 ديسمبر 2012
صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :
الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم بتاريخ 2011/9/22 من طرف الأستاذ

في حق : "ع.ز"

ضدّ : 1) شركة "د.أ" في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ ،
2) "ي.ر".

طعنا في القرار التعقيبي عدد 58604 الصادر بتاريخ 2011/6/30 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2011/10/24 المتضمن الإذن بتقييد المطلب ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المبلغ نظيرا منها إلى المطعون ضدهما بتاريخ 2011/11/18 بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عدد 42054.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2012/02/02 والرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا لثبوت احترام محكمة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ردّ المطعون ضدها الأولى بواسطة محاميها الأستاذ

من حيث الشكل :

حيث تبين استيفاء مطلب تصحيح الخطأ البيّن لكامل صيغه القانونية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 193 من م.م.م.ت بما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد أوراق الملف قيام ا لمدعى في الأصل "ي.ر" (المطعون ضده الثاني الآن) ضد المدعى عليه في الأصل "ع.ز" (الطاعن الآن) بقضية لدى محكمة البداية أنه متسوغ من هذا الأخير لمحل تجاري وبناء على تلقيه تنبيها تجاريا في تعديل الكراء بتاريخ 2004/7/29 فهو يطلب الحكم بتعديل معين الكراء وذلك بالحطّ منه إلى حدّ مبلغ عشرة آلاف دينار في السنة فصدر الحكم الابتدائي عدد 6651 بتاريخ 2004/11/03 يقضي برفض مطلب التعديل والإبقاء على معين الكراء المعمول به والمقدر بـ(16.665.468) في السنة ساري المفعول بين الطرفين.

فاستأنف الطرفان الحكم المذكور وصدر القرار الاستئنافي عدد 14013 بتاريخ 2006/3/06 يقضي بالتقرير.

فتعقبه المدعى في الأصل وصدر القرار التعقيبي عدد 3053 الصادر بتاريخ 2006/11/06 بالنقض والإحالة.

وبعد إعادة نشر القضية أصدرت محكمة الإحالة قرارها عدد 21102 بتاريخ 2008/07/03 يقضي بالترفيع في معين الكراء السنوي إلى حدّ (22.010.029د).

فتعقبته شركة "د.أ" وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 30419 بتاريخ 2009/4/16 بالنقض والإحالة.

وبعد إعادة نشر القضية أصدرت محكمة الإحالة للمرة الثانية قرارها عدد 35037 بتاريخ 2010/10/27 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بتعديل معين الكراء السنوي المعمول به بين الطرفين وذلك بالحط منه إلى (16.248.000د) بداية من تاريخ التنبيه في 2004/7/27.

فتعقب المدعي في الأصل المذكور وصدر القرار التعقيبي عدد 58604 رفض مطلب التعقيب شكلا وذلك بناء على تقديم محضر تبليغ مستندات الطعن بعد فوات الأجل المنصوص عليه بالفصل 185 من م.م.م.ت بما يترتب عنه سقوط الطعن.

وحيث أسس محامي الطاعن الآن طعنه بالخطإ البيّن على الأسباب التالية :

- أنه تولى إرسال الوثائق المبينة بالفصل 185 من م.م.م.ت لمحكمة التعقيب عن طريق البريد بتاريخ 2011/1/17 حسب وصل الإيداع وذلك اضطرارا بسبب الأوضاع الأمنية التي سادت البلاد بعد ثورة 14 جانفي 2011 والتي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ بكامل البلاد بموجب الأمر عدد 184 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/01/15 وفرض منع الجولان وتغيير الوقت الإداري بموجب قرار الوزير الأول المؤرخ في 2011/1/17 كما تسببت الأوضاع الأمنية في انقطاع المواصلات بين صفاقس وتونس العاصمة.

- أن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة اعتبرت في قرارها عدد203 صادر بتاريخ 2005/3/31 أن النقض أو الخلل إذا لم يثبت أنه كان بتقصير من الطاعن أو نتيجة أي خطأ ارتكبه حتى يتحمل وزره تبعا لذلك فإن تحميله تبعة خلل لا شأن له به يشكل صورة واضحة لوقوع الدائرة في خطإ بيّن على معنى الفقرة الأولى بالفصل 192 من م.م.م.ت يتجه تداركه بالإصلاح وانتهى محامي الطاعن إلى اعتبار أن القرار التعقيبي القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا كان مبنيا على غلط واضح وطلب بناء على ذلك إبطاله وإحالة القضية للنظر فيها من جديد.

وحيث أجاب الأستاذ محامي المطعون ضدها بأن الأسباب التي تمسك بها محامي الطاعن لا تبرر عدم احترام أجل الثلاثين يوما لتقديم الوثائق المبينة بالفصل 185 من م.م.م.ت لكتابة محكمة التعقيب لأن بالرغم من الأوضاع الأمنية التي عاشتها البلاد بعد ثورة 14 جانفي 2011 فإن جميع الإدارات العمومية ومنها كتابة المحكمة التعقيب كانت تعمل بصفة عادية

وعليه فإن تاريخ إيداع الوثائق المعتمد حسب الفصل المذكور هو تاريخ تقديمها لكتابة المحكمة وليس بتاريخ إيداعها بالبريد وانتهى الأستاذ إلى طلب رفض المطلب أصلا.

المحكمـــة

حيث تأسس الطعن في القرار التعقيبي على الخطإ البيّن الوارد بالفصل 192 من م.م.م.ت الذي نص على ما يلي: "يعتبر الخطأ بيّنا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح".

وحيث وإن لم يعرّف المشرع الغلط الواضح إلاّ أن فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قد استقر على اعتبار أن الغلط الواضح هو الغلط المادي الناتج عن السهو أو الغفلة والذي لا يختلف إثنان في وجوده ويقتنع بقيامه بمجرد تأمل القرار المنسوب إليه الغلط لشدّة وضوحه كما اعتبر فقه القضاء أن الغلط الواضح لا يشمل الآراء القانونية التي تعتمدها إحدى دوائر هذه المحكمة ولو لم تكن صائبة في حدّ ذاتها (القرار عدد 226 الصادر بتاريخ 2005/3/31 والقرار عدد 258 الصادر بتاريخ 2007/2/22 والقرار عدد 258 الصادر بتاريخ 2007/2/22 والقرار عدد 275 الصادر بتاريخ 2009/2/26).

وحيث أن القرار التعقيبي المطعون فيه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أن الطعن بالتعقيب تم بتاريخ 2010/12/18 وأن الوثائق المبينة بالفصل 185 من م.م.م.ت لم تقدم لكتابة المحكمة إلا يوم 2011/1/21 أي بعد انقضاء أجل الثلاثين يوما الذي يقتضيه الفصل 185 المذكور ورتب عن عدم مراعاته سقوط الطعن.

وحيث أن قول محامي الطاعن بأن توجيه الوثائق عن طريق البريد يوم 2011/1/17 باعتبار آخر يوم في الأجل القانوني يطرح على محكمة التعقيب بالضرورة تقدير ما إذا يعتبر الإجراء الذي قام به محامي الطاعن وهو إرسال الوثائق عن طريق البريد إجراء قانونا يقوم مقام الإجراء الذي اقتضاه الفصل 185 من م.م.م.ت وهو تقديم الوثائق لكتابة المحكمة ثم تقدير مدى شرعية الأسباب التي استند إليها محامي الطاعن لتبرير تعذر تقديم الوثائق إلى كتابة المحكمة في آخر يوم في الأجل القانوني.

وحيث أن عملية التقدير هي بطبيعتها عملية إجتهادية تمرّ حتما عبر تفسير الإجراء الوارد بنص الفصل 185 من م.م.م.ت ثمّ تزييل حكم القانون بشأنه على الأسباب الواقعية التي عرضت على المحكمة وهو ما يجعل رأي المحكمة عند نظرها في كل ذلك وحتى إذا ما اعتبر هذا الرأي نظريا مخطئ فإنه يبقى خارج دائرة الخطأ البيّن وفق المفهوم الذي استقر عليه فقه القضاء كما سلف بيانه.

وحيث أن محكمة التعقيب لما قضت برفض مطلب التعقيب شكلا لم ترتكب أي غلط واضح على معنى أحكام الفصل 192 من م.م.م.ت ويتعين تبعا لذلك رفض مطلب تصحيح الخطأ أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وقد صدر هذا القرار يوم الخميس 27 ديسمبر 2012 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد ابراهيم الماجري.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : المنصف الكشو، يوسف الزغدودي، حميدة العريف، ليلى بربيرو، رشيدة الزغلامي، حسونة الكناني، طه أمين البرقاوي، محمد نجيب معاوي، بشرى بن نصر، محمد الهادي بن خذر، توفيق الضاوي، شادية بلحاج إبراهيم، نائلة المظفر، عبد الحفيظ بوريقة، مريم بن نجمة.

وعضوية المستشارين السادة : رياض الموحلي، ضياء سعيد، هالة بن ادريس، آسيا العياري، خميس الماجري، وسيلة الكعبي، نورة السوداني، نجوى بوليلة، ليلى الزين، ماجة الخروبي، ريم النفاتي، سهام الصمادحي، عز الدين الغريبي، عادل بن إسماعيل، الحبيب بن عيسى، عبد اللطيف الجمالي، منير وردليتو.

بمحضر السيد محسن الحاجي المساعد الأول لوكيل الدوالة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه